بتاريخ 04 ذيقعده 1445
الاوامر

الجلسة 88

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تجزئة الأحكام إلى المولوية و الإرشادية

لقد بسطنا كافّة الأنظار المتوفّرة حول "الموضوع له لصيغة الأمر" فمن الضّروري أن نَدرس شقوق الحكم الشّرعي النابع من أوامر المولى، فإنّ المشهور قد شَعّب الحكم إلى شُعبتين:

· الحكم المولويّ نظير أقيموا الصلاة.

· و الحكم الإرشاديّ نظير أطيعوا الله.

ثمّ بدا التّسائل التّالي: ما هي علاقة صيغة الأمر مع هذه الأحكام؟

1. فاعتقد البعض بأن استخدام الصيغة يُعدّ أوسعَ نطاق من المولوية و الإرشادية ـالأعمّ و الأخصّ المطلقـ بحيث إنّ الآمِر بإمكانه أن يَستخدم الصيغة في كليهما بأن يَتّخذ المعنى الجامعَ للصيغة ـكمطلق الأمريّةـ كي يشملَهما معاً.

2. بينما البعض قد خَصّ الأوامرَ بالمولوية فحسب.

3. بينما المشهور و المحقّق الآخوند قد رفضوا أساسَ تقسيم الحكم إلى المولوية و الإرشاديّة نهائيّاً، إذ هذا التّشقيق لا يرتبط بمبحث "الموضوع له لصيغة الأمر" فإنّ الصيغة قد وضعت للطلب الحقيقيّ بينما استعمالها بداعي ـوفقاً للكفايةـ أو بمعنى ـ وفقاً للمشهورـ غير الطلب الحقيقيّ كالإرشاديّة يُعدّ استعمالاً مجازيّاً تماماً ـفالمحور هو مبنى الأصوليّ في وضع الصيغةـ فلو طلب منّا المولى إيجاد الفعل خارجاً بلحاظ مولويّته لأصبح مولويّاً، بينما لو أرشدنا المولى إلى مصلحة عمل محدّد نظير «أطيعوا الله و الرسول» أو إلى مفسدته نظير «نهى النبي عن الغرر» و «لا تصلّ في وبر ما لا يؤكل لحمه» لأصبح إرشاده إخباراً عن تلك المصالح و المفاسد المكتومة ـليس أكثرـ فإنّ المولى لم يُزوّد على إنشائه الخارجيّ ـأطِعـ طلبيّةً زائدة و لهذا لا يَترتّب أيّ ثواب أو عقاب في الإرشاديات إذ تُعدّ محضَ إنباء عن أسرار العمل المُخبَّأة من دون إعمال مولويّة فائقة على المكلّف نظير الإرشاد إلى الشرطية أو المانعية أو الجزئية، فلا تُعدّ الإرشاديّة مطلوب الآمِر به تَنفيذُها بصلاح العامل بحيث له الرّشاد لو عمل بالإرشاد، بينما الأمر المولوي يَتميّز بمِيزة أته يقع مطلوب المولى بضمّ ثواب و عقاب.

التّمايزات الرّئيسيّة ما بين الأحكام المولويّة و الإرشاديّة

إنّا لازِلنا نَتدارس أبعادَ هذه الأحكام من مِنظار المشهور و المحقّق الآخوند، فإنّ المائز الأساسيّ هو:

1. أن الأمر الصّادر بلون المولويّة الشّرعية و الطّلبيّة معاً يَندرج ضمن الأحكام المولوية، بينما الأمر الصّادر بلون الإخبار و بلا طلب حقيقيّ للآمِر سيَندرج ضمن الأحكام الإرشاديّة لأنّها تُخبِر المكلّف عن المصالح و المفاسد المستودعة في العمل المحدّد و لهذا لا تُعدّ مطلوب المولى إطلاقاً.

2. و في اتّجاههما سيتّضح أنّ الإرشادية لا تُرتّب الثّواب و العقاب أساساً لأنّها عديمة المولويّة و الطّلبيّة، إلا أنّ المكلف لو شاء الحصول على المصلحة الواقعيّة و التّنحيَ عن المفسدة الواقعيّة فعليه أن يُنفّذ تلك كالأوامر، و لهذا لا يَتوفّر أيّ بعث و تحريک تجاه الإرشاديّات ـأطيعوا الله و الرسولـ بينما المولويّاتُ تَتميّز بالبعث و الإرسال و الإيقاع و الطلب خارجاً ـأقيموا الصلاةـ لأنّها مطلوبة المولى مع آثارها الأخرويّة و الدّنيويّة.

3. بالرّغم من أن العبد لا يُدرک أيّ ملاک في المولويّة و لكن سيَتحتّم عليه إجراءُ مُتطلّبات المولى حصولاً للثواب و درأً للعقاب لأنّهما من لوازم المولويّة، بينما العبد سيُنفّذ الأوامر الإرشادية خِصّيصاً لاكتساب الملاكات المَخبوئة و لصالح نفسه لا لأجل مولويّة المولى ـنظير أوامر الطبيبـ

مقارَنة المولوية و الإرشادية مع مختلَف المباني الأصوليّة

فبالتّالي إنّ القُدامى ـو حتّى الكفايةـ يَرون أنّ الأمر الإرشادي مجازيٌ و بالطّبع سيُصبح صوريّاً تماماً إذ لم يَتحقّق الموضوع له ـالطلب الحقيقي أو الإنشائيّـ في الإرشاديّات الإخباريّة فإنّ حقيقة الإرشاد تَتمثّل في الحكاية و الإخبار عن الملاک ـأي الأمر بداعي الإخبارـ.

و أما وفقاً للمحقّقين النّائيني – النّسبة الإيقاعيّةـ و العراقي ـالإرساليّةـ و صاحب المنتقى ـالطلبيّةـ و السيد الحكيم ـ التّكوينية الادعائيّةـ فلا تَتحقّق أيةُ نسبة في الإرشادية إذ المتكلم الآمِر لم يوقِع و لم يُرسل و لم يُكوّن و لم يَطلب أيّ عنصر من المخاطب كي تتولّد تلک النِسَب إطلاقاً.

و لكنّ الأنيق ضمن هذه المباني أنّه وفقاً لمعتقدنا و للمحقّقين الحائري و الرّشتي ـو السيد محمد رضا الگلپايگاني ستَنسجم الحكاية مع الأوامر الإرشاديّة إذ الإنشائيّات ـسواء المولوية أو الإرشاديةـ تعدّ حكايات في الحقيقة، فلا نَتورّط في المجازيّة بل الصيغ قد استخدمت في موضوعها و موطِنها المتأصِّل ـالحكايةـ فالأمر ب"أطيعوا الرسول" ليس مطلوباً بلون المولويّة بل يعدّ حكاية عن إرشاد المولى، بينما "أقيموا الصلاة" يُعدّ حكاية عن مولويّة المولى في المتعلّق.

فبالتّالي نعتقد بأنّ عنصرَيِ "المولوية و الإرشادية" هما من أقسام الحكم ـلا من شقوق الأمرـ بحيث لو حَكم الشّارع بحكم محدّد معتبراً على ذمّة المكلّف لانشقَّ إلى مولوي أو ارشادي، و لهذا لا صِلة لهما بالصيغة و نوعيّة المعاني.

تعزيز مُعتقدنا بمقالة المحقّق الهمدانيّ

إنّ صاحب المنتقى قد نقلَ لنا مقالة المحقّق الهمدانيّ ـحيث إنّه أيضاً قد أوحَد ما بين المولوية و الإرشادية في الموضوع لهـ قائلاً:

«و إذا تبين ان جميع هذه الأمور لا تصلح للداعوية ما عدا الاستهزاء ـ على إشكال فيه ـ فلا وجه لأن يقال: ان الصيغة هنا مستعملة في معناها، و لكن لا بداعي البعث و التحريك بل بداع آخر.

فالأولى ان يقال في هذه الموارد: ان الصيغة مستعملة فيها في معناها الحقيقي و بداعي البعث و التحريك، إلا ان موضوع التكليف مقيد، فالتكليف وارد على الموضوع الخاصّ لا مطلق المكلف (كتب عليكم الصيام و أقيموا الصلاة فإنهما لمطلق المكلف) ففي مورد التعجيز يكون التكليف الحقيقي معلقاً على قدرة المكلف بناء على ادعائه، فيقال له في الحقيقة: «ان كنت قادرا على ذلك فأت به» فحيث انه لا يستطيع ذلك و لا يقدر عليه لا يكون مكلّفاً (فرغم وجود البعث و لكنه عاجز عن التكليف) لا بلحاظ عدم كون التكليف حقيقياً (بأنه مجاز كما قاله القدامى و لا وفقَ الآخوند القائل بداعي التعجيز) بل بلحاظ انكشاف عدم توفر شرط التكليف فيه و عدم كونه مصداقا لموضوع الحكم، فموضوع الحكم هاهنا هو القادر (على ذلک الموضوع المحدّد) لا مطلق المكلف، و هكذا يقال في التهديد فان الحكم فيه مشروط بمخالفة الأمر في مكروهة و ما لا يرضى بفعله و عدم الخوف من عقابه، فيقول له:

«افعل هذا إذا كنت لا تخاف من العقاب و مصرا على فعل المكروه عندي»، فالموضوع خاص في المقام، و هكذا الكلام في البواقي.

و مثل هذا (البعث إلى الموضوع الخاص) يقال في الأوامر الواردة في أجزاء الصلاة، فان المشهور على انها أوامرُ إرشادية تتكفّل الإرشادَ إلى جزئية السورة مثلا و غيرها (فتُرشدنا إلى المصلحة المتوفّرة في العمل الخاص لا إلى مطلق التكليف)».[1]

و من ثَمّ قد استعرضَ مقالةَ المحقّق الهمداني قائلاً:

«و لكن للفقيه الهمداني تحقيق فيها لا بأس فيه و هو: انها (إرشادية) أوامر مولوية حقيقيّة (ففيها أيضاً البعث) إلا انها واردة على موضوع خاص، و هو من يريد الإتيان بالمركب الصلاتي كاملاً و على وجهه، فكأنه قيل لهذا الشخص: «ائت بالسورة» (ففيه الطلب و البعث إلى السورة و لكنه عمل خاص بأن لو أردت تكميل الصلاة فقرأ السورة ضمنها أيضاً) فمن لا يريد ذلك لا يكلّف بهذا التكليف، فالامر مولوي لكن موضوعه خاص[2].

و المتحصل: انه إذا أمكن الالتزام بان الصيغة في هذه الموارد مستعملة في النسبة بداعي البعث و التحريك جدا، فلا وجه لتكلف جهة أخرى في حل الإشكال في هذه الموارد، كما تصدى لذلك صاحب الكفاية».[3]

و لكنّا قد استحضرنا نصَّ حوار المحقّق الهمدانيّ إمعاناً في بياناته، حيث يَبتدأ قائلاً:

«فنقول: هذا القسم من الطلب هو في حدّ ذاته إلزاميّ، و لكن لا دلالة فيه على كون المطلوب لازما لدى المولى، فإنّ هذا شيء خارج عن مدلول الصيغة، و إنّما مدلوله إلزام العبد به، أي طلبه منه على سبيل التنجيز، فيجب على العبد بحكم العقل الإتيان به، إلاّ أن يدلّ دليل عقليّ أو نقليّ على عدم لزومه لدى المولى، و أنّه لا يؤاخذه على مخالفته.

و الحاصل: أنّ الأوامر ـالتي يستفاد منها وجوب الفعل أو استحبابهـ على قسمين: إرشاديّ و مولويّ.

أمّا الإرشاديّ: فهو ما كان مسوقا لبيان لزوم الفعل أو ندبه لا بلحاظ كونه مطلوبا بهذا الطلب، بل من حيث هو بلحاظ المصلحة الكامنة فيه دنيويّة كانت أم أخرويّة، و هذا هو المنساق إلى الذهن من الأوامر المعلّلة بما يترتّب على متعلّقاتها من المصلحة، كما في قولك: «أسلم حتى تدخل الجنّة» و الأوامرُ الصادرة على سبيل الوعظ و الإرشاد و الحثّ على الخروج عن عهدة التكاليف، و الأوامر المسوقة لبيان كيفيّة الأعمال من العبادات و المعاملات، و الأوامر الواردة في المستحبّات لا يبعد أن يكون أغلبها من هذا القسم، و لا تأمّل في أنّ إرادة هذا المعنى (إرشاد إلى المصلحة) من صيغة «افعل» خلاف ما يقتضيه وَضعُه (للطلب).

و أمّا المولويّ: فهو ما كان الغرض منه بعث المأمور على الفعل، كما في قول الوالد لولده أو السيّد لعبده: «ناولني الماء» عند إرادة شربه، و هذا القسم هو محلّ كلامنا، كما أنّه هو المتبادر من صيغة «افعل»

فنقول: إذا كان مقصود المولى من قوله لعبده: «اشتر الخبز و الجبن و البصل» مثلا: بعثه على شراء هذه الأشياء و إحضارها لديه، فلا نعقل فرقا فيما يريده من لفظه بين أن يكون بعض هذه الأشياء أو جميعها غير مهمّ لديه بحيث لا يؤاخذه على مخالفته، أو كون جميعها مهمّا لديه، سواء طلب الجميع بأمر واحد أو بأوامر متعدّدة، فإنّ مراده بلفظه على جميع التقادير ليس إلاّ بعثه على الفعل الذي تعلّق به طلبه، و صدق هذا المعنى ـ أي إرادة إيجاد المتعلّق في الجميع على سبيل التواطؤ و التشكيك ـ إنّما هو فيما بعثه على الطلب، أي المصلحة التي أحرزها في الفعل و دعته إلى الأمر بإيجاده، و بعد أن دعته المصلحة إلى الأمر بالإيجاد فلا نرى حينئذ تفاوتا فيما يريده بقوله: «اشتر» إلاّ أنّ تلك المصلحة الباعثة له على الطلب قد لا تكون لديه لازمة التحصيل، فيبيّن ذلك

لعبده بقرينة منفصلة، فيقول مثلا: «البصل الذي أمرتك به ليس بواجب» فيعلم من ذلك أنّ أمره المتعلّق به كان على جهة الاستحباب، لا أنّ مراده بتلك العبارة كان معنى غير ما فهمه من كلامه».[4]

---

[1] روحانى محمد. 1413. منتقى الأصول. Vol. 1. ص398 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[2] الهمداني الفقيه آغا رضا. مصباح الفقيه ـ ١٣٣ كتاب الصلاة ـ الطبعة الأولى.

[3] نفس المصدر المسبق.

[4] همدانى رضا بن محمد هادى. 1376. مصباح الفقيه. Vol. 10. ص282 قم ـ ايران: المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث.